

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (51) لسنة 2024م

بشأن ترفيع وحدة إلى مكتب

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

- الإعلان الدستوري، الصادر في (3 أغسطس سنة 2011م).
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاته.
- القانون رقم (13 سنة 1980م)، بشأن الضمان الاجتماعي، ولوائحه التنفيذية، وتعديلاته.
- القانون رقم (1 لسنة 1991م)، بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي.
- القانون رقم (12 سنة 2010م)، بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 سنة 1988م)، بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 سنة 2010م)، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 سنة 2010م)، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (217 سنة 2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226 سنة 2012م)، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 سنة 2013م).
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 سنة 2016م)، بشأن ترفيع واستحداث إدارات في القرار رقم (14 سنة 2010م)، بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار مجلس الوزراء رقم (453 سنة 2013م)، بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- قرارنا رقم (211 سنة 2019م)، بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية حي الشورى.
- الرأي الفني الصادر من السيد / مساعد مدير إدارة التسجيل والأشترافات والتفتيش، الوارد في كتابه المؤرخ في (08/01/2024م)، الذي خلص فيه إلى ترفيع وحدة الخدمات الضمانية حي الشورى، إلى مكتب الخدمات الضمانية - ريبانة، يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الواحات.
- وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لقتضيات العمل والمصلحة العامة،



قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تُرفع وحدة الخدمات الضمانية - الشورى ، إلى مكتب الخدمات الضمانية تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية - ربيانة) ، ويتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الواحات ، ويمارس اختصاصه طبقاً للتشريعات الضمانية واللوائح المعمول بها في صندوق الضمان الاجتماعي .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق: 1 / 2 / 2024 م.

أ/ ناصر المساري :
رئيس قسم القرارات والعقود والاتفاقيات

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية